إقتراح قانون معجل مكرر
بشأن إعفاء سيارات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ العائدة للجمعيات والبلديات واتحادات البلديات من رسوم السير والتسجيل.

نقترح تعديل نص المادة (26) الوارد في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019 رقم 144ـ صادر بتاريخ 2019/7/31 ليصبح على النحو الأتي:

مادة وحيدة :

خلافاً لأي نص أخر، تُلغى الإعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على رسوم تسجيل وسير جميع المركبات والأليات، باستثناء الإعفاءات المعطاة للجهات التالية:

- ذوي الإحتياجات الخاصة وفقاً للقانون الخاص بهم.
- الدولة والمؤسسات العامة حصراً، والبلديات واتحادات البلديات.
- الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.
- منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها.
- سيارات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ العائدة للجمعيات والبلديات واتحادات البلديات. وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.

الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019 رقم 144- الصادر بتاريخ 2019/7/13 المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد 36 بتاريخ 2019/7/31 قد نصّ في المادة (26) منه على إلغاء بعض الإعفاءات من رسوم السير والتسجيل وذلك على النحو الأتي:

خلافاً لأي نص آخر، تُلغى الإعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على رسوم تسجيل وسير جميع المركبات والآليات، باستثناء الإعفاءات المعطاة للجهات التالية:

- ذوي الإحتياجات الخاصة وفقاً للقانون الخاص بهم.
- الدولة والمؤسسات العامة حصراً، والبلديات واتحادات البلديات.
- الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.
- منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها.
- سيارات الإسعاف والإطفاء التي تقدم كهبات للجمعيات والبلديات واتحادات البلديات.

وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.

وبما أن الإعفاء لم يشمل فيما شمل، إلا سيارات الإسعاف والإطفاء التي تقدم كهبات للجمعيات والبلديات واتحادات البلديات.

وبما أن القانون النافذ حكماً رقم (6) الصادر بتاريخ 2020/3/5 أي قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020، لم يتضمن نصاً مشابهاً أو معدلاً لنص المادة (26) المذكورة.

وبما أن المطلوب هو تعديل نص المادة (26) المذكورة أعلاه لجهة شموله جميع سيارات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ بصرف النظر عن آلية اكتساب ملكيتها سواء أكانت عن طريق الهبة أو بالشراء بأي طريق أخر، وذلك لأن الإعفاء ممنوح لتلك الآليات بالنظر إلى غرضها وطبيعة الخدمات الطبية والإنسانية غير التجارية التي تؤديها، وهي تقوم بتلك الخدمات كجزء من منظومة الأمن الاجتماعي اللبناني وبشكل مجاني وتعود بالنفع العام على جميع أفراد المجتمع اللبناني دون تمييز.